

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-138616
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-138616-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/10م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثلاثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1355) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15162-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/...، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات).
- 2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (البنوك الدائنة).
- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (نعم دائنة).
- 4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مطلوب إلى جهات ذات علاقة).
- 5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).
- 6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى).
- 7- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطّعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطلب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-138616
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-138616-2022)

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستيرادات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، واستناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجبلية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ، على أنه: "تحسم كفة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قران أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحافية والمتضمن على: "عليه، فإن الهيئة تسحب استئنافها جزئياً على هذا النحو..."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

أما فيما يتعلق بالاستئناف بشأن بند (فرق الاستيرادات) على مبلغ (18,019,634 ريال). وحيث تبين أن استئناف الهيئة يكمن في مطالبته في عدم قبول المستندات الجديدة المقدمة من المكلف لعدم تقديمها أمامها ابتداءً، وعليه وحيث إن الأخذ بعدم قبول أي مستند لم يقدم لدى الهيئة عند إجراء الربط أو عند الاعتراض على قرار الهيئة، هو قول غير متوافق مع النصوص النظامية المنظمة للاعتراض على القرارات الصادرة من الجهات الإدارية، حيث إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية لم يشترطان لقبول التظلم وجوب تقديم المستندات المؤيدة للتظلم أمام جهة الإدارة، وكون قرار الهيئة الصادر هو قرار غير نهائي وقابل للطعن عليه أمام لجان الفصل واللجنة الاستئنافية، وحيث أن قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، وعليه فإنه يحق للمكلف تقديم المستندات التي تعكس واقع الحال في وقت إجراء الربط وذلك لضمان أداء الالتزام بصورة عادلة ومتوافقة مع الواقع طالما أن المستندات المقدمة لم يُطعن في صحتها من قبل الهيئة، إضافة إلى أن تقديم المستندات والوثائق من قبل المكلف تعتبر أدلة وقرائن جديرة بالنظر، ففي حال لم يقدمها إلى الهيئة فيجوز للهيئة تعديل الإقرار بما هو ثابت أمامها ولا يؤثر في ذلك قيام المكلف بعد ذلك بتقديم ما يثبت صحة إقراره ما دام لم يثار من قبل الهيئة ما يؤثر على صحة تلك المستندات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستيرادات) فيما تبقى، وتأييد قرار دائرة الفصل.

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (البنوك الدائنة)، حيث أن الرأي ابتداءً قد صدر برفض اعتراض المكلف فإنه لا وجهة لاستئناف الهيئة على البند أعلاه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (البنوك الدائنة).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية) و بند (المطلوب لأطراف ذات علاقة) و بند (الدفعات المقدمة من عملاء)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحافية والمتضمن على: "عليه تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية) و بند (المطلوب لأطراف ذات علاقة) و بند (الدفعات المقدمة من عملاء).

وأما ما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السالفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-138616
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-138616-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1355) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15162-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الاستيرادات):
أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على (مبلغ 18,019,634 ريال).
ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما تبقى.
 - 2- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (البنوك الدائنة).
 - 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الزعم الدائنة التجارية).
 - 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المطلوب لأطراف ذات علاقة).
 - 5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدفعات المقدمة من عملاء).
 - 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.